دور الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في العمل البيئي

إيمان حسينات

جامعة المدرسة الوطنية للعلوم والسياسة – الجزائر

الملخص:

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ، تبقى مسألة البيئة قضية تقتضي جميع الجهود، بحيث أصبح للأفراد مشاركة قوية في حماية البيئة ، وهذا ما جسده الميثاق العالمي للطبيعة بستوكهولم في السويد عام ١٩٧٣، بموجب المادة ٢٤. وتجسدت هذه المشاركة بإنشاء الجمعيات التي تتبنى مبادئ حماية البيئة والدفاع عنها والتي تحمل على عاتقها رسالة رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين.

المقدمة :

شهدت الجزائر منذ التسعينيات من القرن الماضي ظهور وتأسيس عدد كبير من الجمعيات التي تهتم بتنمية مجالات متنوعة وجديدة كالإهتمام بحقوق الإنسان وفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، والأخرى المهتمة بحقوق المرأة باختلاف أوضاعها والجمعيات المهنية. بالإضافة إلى جمعيات الدفاع عن المحيط والبيئة، والتي تعد من أهم الجمعيات لاهتمامها بالمحيط والبيئة وذلك في إطار القوانين الجديدة التي تحدد عمل الجمعيات ، والتي تهدف إلى أن تقوم الجمعيات البيئية بصفة خاصة بدور أساسي في التوعية المجتمعية باختلاف مجالاتها، إلا أن هناك من يقول أن الجمعيات الجزائرية البيئية لم تكن في المستوى المنشود في لعب دور محوري كقناة حقيقية للتعبئة والتوجيه معتبراً أن وجود جمعيات قوية وناشطة في الميدان لا يمنع طرح التساؤل الذي يطرح نفسه وبشدة لا سيما في الوقت الحالي والمتمثل فى :

أولاً : ما دور الجمعيات البيئية الجزائرية من خلال القوانين الجزائرية .

ثانياً : في مدى فعالية الحركة الجمعوية البيئية الجزائرية باعتبارها قوى مؤثرة وفعالة في المجتمع ؟

خطة البحث:

المحور الأول : ماهية الجمعيات .

أولاً : مفهوم الجمعية و دورها .

ثانياً : كيفية تأسيس الجمعية .

ثالثاً : الأحكام الجزائية للجمعيات .

المحور الثاني : القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة .

أولاً : دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية .

ثانياً : عضوية الجمعيات في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي .
ثالثاً : الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

المحور الثالث : أهم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .
أولاً : أهم الجمعيات على الصعيد العالمي
ثانياً : أهم الجمعيات على الصعيد الوطني (الجزائر) .
ثالثاً : تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر .

المحور الأول : ماهية الجمعيات :

أولاً : مفهوم الجمعية و دورها :

أ- المفهـوم :

الجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة.
يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية و لهدف غير ربحي، معارفهم و مواردهم لغرض ترقية و تشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية[i] .
حسب القانون ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ جانفي ٢٠١٢ .

الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح ، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني (الاجتماعي العلمي – الديني – التربوي الرياضي – البيئي الخيري والإنساني)[ii].

ب- الدور :

★ توعية السكان وتحفيزهم عن طريق إشراكهم في أنشطة الجمعية .
★ لعب دور الوساطة من أجل مساعدة السكان على فهم مشاكلهم وإيجاد الحلول الملائمة لها .
★ ضمان الإستمرارية في التفكير والفعل عن طريق العمل على خلق ديناميكية محلية ، بالإضافة إلى الدور الاستشاري للجمعيات ، والعمل على مقاضاة أصحاب المشاريع المتسببة في الإضرار بالمنفعة العامة[iii] .

ثانياً : كيفية تأسيس الجمعية :

يشترط في الأشخاص الطبيعيين لتأسيس الجمعية أن يكونوا في سن ١٨ سنة، فما فوق ومن جنسية جزائرية، وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة، بينما يشترط في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري .

ويكون عدد الأعضاء ١٠ في الجمعيات البلدية، و ١٥ عضو في الجمعيات الولائية ، فيها بلديتين على الأقل ، و ٢٥ عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية (١٢ ولاية على الأقل)[iv] .

يخضع تأسيس الجمعية لتصريح تأسيسي و إلي تسليم وصل تسجيل يودع لدى :

المجلس الشعبي البلدي : بالنسبة للجمعيات البلدية التي يسلمها التصريح التأسيسي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الولاية : بالنسبة للجمعيات الولائية التي يسلمها التصريح التأسيسي الوالي.

الوزارة : المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية التي يسلمها التصريح التأسيسي الوزير[v] .

وبإكتساب الجمعية " الشخصية المعنوية " و " الأهلية المدنية " يمكنها :

- **التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية .**
- **التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة**
- **إبرام العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع أهدافها**
- **الحصول على الهبات ،طبقا للتشريع المعمول بها[vi] .**

كما يحق للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية لها نفس الأهداف مع احترام الثوابت الوطنية، وبقرار من وزير الداخلية الذي يستشير وزير الخارجية، كما يمكن التعاون والشراكة مع الجمعيات الأجنبية[vii] .

تتوفر الجمعية على :[viii]

الهيئة التنفيذية التي تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها
الجمعية العامة التي تمثل الهيئة العليا

موارد الجمعية :

- **اشتراكات أعضائها .**
- **المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،الهبات النقدية والعينية والوصايا.**
- **مداخيل جمع التبرعات .**

★ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[ix] .

ثالثاً : الأحكام الجزائية للجمعيات :

نص قانون الجمعيات الجزائري على الأحكام الجزائية للجمعيات ونذكرها فيما يلي :

★ يعاقب على رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانون الجمعية الأساسي خلال ٣٠ يوم، بعد المصادقة على القرار وعدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية ، إلى السلطة العمومية المختصة خلال ٣٠ يوم بعد المصادقة عليها : بغرامة مالية من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار.

★ يعاقب التشريع على استعمال موارد الجمعية لأغراض شخصية، أو غير منصوص عليها في قانونها الأساسي.

★ في حالة خرق الجمعية للمواد ١٥-١٨-١٩-٢٨-٣٠-٥٥-٦٠-٦٣ ،يتم تعليق نشاطها لمدة ٦ أشهر. ويعلق نشاط الجمعية أو تحل في حالة تدخلها في الشئون الداخلية للبلاد، أو المساس بالسيادة الوطنية .

★ يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر وغرامة مالية، كل عضو استمر في النشاط ، باسم جمعية تم اعتمادها، وقد تمَ حلها. كذلك، تحل الجمعيات التي لم تتطابق أحكامها مع القانون الجديد ٢٠١٢ في أجل أقصاه سنتين[x] .

المحور الثاني : القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة :

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة ، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة،وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد .

أولاً : دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية :

★ تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي ، والمتمثل في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي، وهنا سنعرض بعض الأمثلة عن تدخل الجمعيات البيئية :

★ تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية ، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسب المادة ٠٣ من المرسوم ١٤٣/٨٧ المتعلق بالحظائر الوطنية.

★ حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين ٥ و ١١، من قانون ٠٨/٨٨ المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٨٨، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية (الجريدة الرسمية عدد ٤-١٩٨٨)

★ إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والحد من الصيد المحظور ومحاربته،حسب المواد ٢-٨-١١ ،من المرسوم رقم ٨٣-١٣٦،المؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٨٣، المتعلق بالجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادية الوطنية للصيادين (الجريدة الرسمية عدد ٠٨-١٩٨٣) .

في مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقافي للجمعيات :

★ إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية ، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي .

★ كما خولت قواعد التهيئة والتعمير للجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي ، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم بمقتضى المواد :

٨-٧-١ من القانون ٢٩-٩٠ المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في :١ ديسمبر ١٩٩٠(الجريدة الرسمية عدد ٥٢ بتاريخ ١٩٩١)[xi] .

ثانياً : عضوية الجمعيات في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي :

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، في المادة ٣٥ من قانون ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير.

تطلب مشاركة الجمعيات في هذه المؤسسات،لان هذه الأخيرة تستحوذ على استغلال واستعمال الأملاك البيئية المشتركة، كالمياه والهواء وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية.

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة[xii] .

ثالثاً : الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة :

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها،بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب .

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري .

وخص قانون حماية البيئة ٠٣-١٠ الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، في المادة ٣٦ منه.

إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها،أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل.

وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي ٠٤-٩٨ في المادة ٩١ منه وقانون التهيئة والتعمير ٢٩-٩٠، المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة ٧٤ منه[xiii] .

المحور الثالث : أهم الجمعيات و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة :

أولاً : أهم الجمعيات على الصعيد العالمي :

يتجسد دور هذه المنظمات في : التأثير على أعمال الأمم المتحدة وتشكيل الوعي البيئي، والتحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة، كذلك المساهمة الفعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية،و لم تعد ترتكز على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضاً على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر ريو .

من المنظمات الدولية التي اهتمت بالبيئة : (منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأغذية والزراعة – منظمة الأرصاد الجوية العالمية – منظمة العمل الدولية).

ومن المنظمات التي ركزت على الجوانب القانونية الخاصة بالبيئة:الأمم المتحدة من خلال عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep)،الوكالة الدولية للطاقة النووية،المنظمة البحرية الدولية[xiv] .

ومن المنظمات غير الحكومية العالمية :

الصندوق العالمي للطبيعة : الذي اهتم بإيجاد الحلول للمشاكل البيئية من خلال حماية الغابة، ومحاربة تلوث البحار والمحيطات والسواحل والمحافظة على نقاوة المياه العذبة والتنوع البيولوجي ومواجهة عواقب التغيرات المناخية.

منظمة السلام الأخضر: تحولت منذ سنة ١٩٨٩ إلى منظمة دولية ، وركزت في أهدافها على حماية الغابات والمحيطات من كل أشكال التدهور وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة والنظيفة كبديل للوقود ونزع السلاح النووي والحد من انتشار الإشعاعات النووية و حظر استعمال المواد الكيماوية السامة ، ومنع انتشار المواد المعدلة وراثياً.

منظمة آر ٢٠ : أسسها "شوارزنيغر"سنة ٢٠١٠، بدعم من الأمم المتحدة، وتعد تحالف بين حكومات محلية وشركات خاصة ومنظمات دولية، ومنظمات غير حكومية، ومعاهد مالية ومؤسسات، وتكمن مهمتها في المساعدة على تنفيذ

المشاريع ذات انبعاث قليل الكاربون، وقعت معها الجزائر اتفاقية شراكة،تقضي بفتح مكتب تابع لهذه المنظمة غير الحكومية خاص بمنطقة حوض المتوسط بولاية وهران. بالإضافة إلى شبكة عمل المناخ التي تتابع تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي و تقدم التحاليل لاتخاذ الإجراءات ضد الاحتباس الحراري.

ثانياً : أهم الجمعيات على الصعيد الوطني (الجزائر) :

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لجانفي ٢٠١٢ يقدر عدد الجمعيات المعتمدة قرابة مائة ألف جمعية ، بعدما كانت تقدر بـ: ثمانية و سبعون ألف جمعية عام ٢٠١٠. وبلغ عددها سنة ٢٠١٧ إلى : ١٠٨٩٤٠ جمعية .
تقدر جمعيات حماية البيئة في سنة ٢٠١٧ حسب وزارة الداخلية بـ: ٢٥٠٥ جمعية[xv] .

ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني :

* جمعية حماية التراث والبيئة التي تعمل للحفاظ على البساتين وصيانة مجاري المياه ، وإحياء التويزة، والتشجير نظافة المحيط .
* جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط .
* جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار .
* جمعية أصدقاء البيئة .
* الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث .
* الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية .
* جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث .
* جمعية الواحة الخضراء .
* جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة .
* جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة .
* جمعية النشاط البيئي .
* جمعية الحياة للحفاظ على الغابات .
* جمعية التويزة بالجزائر .
* جمعية الجزائر البيضاء .
* جمعية الأمل لحياة البيئة .

ثالثاً : تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر :

أولاً : صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة[xvi] .

ثانياً : بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية،و حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين. فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال : القانون ٠٣-١٠[xvii] .

ثالثاً : نظراً لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات،والهبات والوصايا فإن نشاط الجمعيات عموماً والجمعيات البيئية خصوصاً يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها.

وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة ٧٪ من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات

تعاني صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية[xviii] .
بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل.

إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية، الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة وظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، ما ينعكس سلباً على نشاطات الجمعية. وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، وبينها وبين الإدارة زيادة إلى غياب التخطيط المستقبلي وعدم القدرة على التنبؤ والتصور المستقبلي[xix] .

الخاتمة :

نستنتج في الأخير أن مسألة مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أمر لا بدا منه، حتى تكون بجانب الهيئات الحكومية في ميدان البيئة. وهذا ما لمسناه من خلال القانون ١٠ – ٠٣ الذي خص الجمعيات بفصل خاص وكذلك لاحظنا تنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات البيئية ، من العمل التوعوي التحسيسي إلى الاتصال بالمنتخبين المحليين، كما تلعب دور المنبه والمراقب لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة كما لها أن تلجأ إلى مقاضاة الأشخاص التي تمس بالبيئة .

ويبقى نجاحها أو إخفاقها مرتبط بالإرادة الفعلية لمشاركة هذه الجمعيات في الحفاظ على البيئة وبمدى التزامها بالقوانين الموضوعة ، وباحترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها.

المراجـع :

i- وزراة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الحياة الجمعوية والسياسية ، http://www.interieur.gov.dz

ii- دليل الشباب،وزارة الشباب و الرياضة،ص ١٠٢

iii- خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة ٢٠١٠، ص ٦٦ .

iv – القانون ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق لـ: ١٢ جانفي ٢٠١٢ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٠٢، بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٢،المواد ٤،٥،٦.

v- نفس المرجع،المادة ٧.

vi- نفس المرجع،المادة ١٧.

vii – نفس المرجع،المادة ٢٣،٢٤.

viii – القانون ١٢-٠٦ ،مرجع سابق،الماد ة٢٥.

ix- نفس المرجع،المادة ٢٩.

x- نفس المرجع،المواد:١٨-٣٧-٣٩-٤٠-٤٦.

xi- نفس المرجع،المواد:١٨-٣٧-٣٩-٤٠-٤٦.

xii- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر ٢٠٠٧ ، ص ١٤١ – ١٤٢ .

xiii- نفس المرجع السابق، ص١٤٣.

xiv- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠، ص ١٢٠.

xv- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، www.interieur.gov.dz،٢٠١٧ أكتوبر .

xvi- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص١٥٠.

xvii- وناس يحيى،نفس المرجع ، ص١٥٢.

xviii-غنية أبربر، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية : دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،٢٠١٠، ص ١٠٧.

xix-غنية أبربر، نفس المرجع ، ص ١٠٨.

ROLE OF NGOS AND NGOS IN ENVIRONMENTAL ACTION

Iman Hussainat

University of National School of Science and Politics - Algeria

ABSTRACT :

Despite the significant role played by central and local administrative bodies, the issue of the environment remains an issue requiring all efforts, so that individuals have a strong participation in the protection of the environment, as embodied in the World Charter for Nature, Stockholm, Sweden, in 1973, under the article number 24. This Participation réalised by the establishment of associations that adopt the principles of environmental protection and defense, which carries the responsibility of raising the level of environmental awareness among citizens.